

النظام الأساسي  
لشركة المملكة القابضة  
شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)  
تأسيس الشركة

مادة (١)

تحولت، طبقاً لنظام الشركات والنظام الحالي، شركة المملكة القابضة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٤٢٠٢٢ و تاريخ ١٤١٧/٠١/١٠ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

مادة (٢) - اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة المملكة القابضة" - شركة مساهمة مدرجة.

مادة (٣) - أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في القيام بالأعمال التالية:

- ١ - إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- ٢ - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- ٣ - امتلاك العقارات والمنقولات الازمة لمباشرة أعمالها.
- ٤ - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
- ٥ - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨	المملكة القابضة
الموافق ٢٠١٧ / ١٢ / ٥	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
صفحة ١ من ٢١	رقم الصفحة

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المنبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

#### مادة (٤) - المشاركة والتملك في الشركات

تلزم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال)

#### مادة (٥) - المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٦) - مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

#### (الباب الثاني) رأس المال والأسهم

#### مادة (٧) - رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ سبعة وثلاثين مليار وثمانية وخمسين مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألف (٣٧,٠٥٨,٨٢٣,٠٠٠) ريال سعودي موزع على ثلاثة مليارات وبسبعيناً وخمسة مليون وثمانمائة واثنين وثمانين ألف وثلاثمائة (٣,٧٠٥,٨٨٢,٣٠٠) سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل من هذه الأسهم مبلغ مقداره عشرة (١٠) ريال وجميعها أسهم عادية نقدية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ
المملكة القابضة سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	١٤٣٨ / ١٧ / ٠٩ موافق ٢٠١٧ / ١٢ / ٠٦ صفحة ٢ من ٢١	١٤٣٨ / ١٧ / ٠٩ موافق ٢٠١٧ / ١٢ / ٠٦ صفحة ٢ من ٢١

#### مادة (٨) - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة، البالغ عددها ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة مليون وثمانمائة واثنتين وثمانين ألف وثلاثمائة (٣,٧٠٥,٨٨٢,٣٠٠) سهم، وتم إيداع قيمة الأسهم بالكامل باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

#### مادة (٩) - الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وتترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### مادة (١٠) - بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وتترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع لوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### مادة (١١) - أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨	المواافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	رقم الصفحة ٢١ من ٣	الملكة القابضة	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات)، إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات					

عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### مادة (١٢) – شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### مادة (١٣) – تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة. واستثناءً لذلك، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل حصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسرون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثنين عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، أو الحصول على موافقة الجهة المختصة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته للغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### مادة (١٤) – زيادة رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة	المملكة القابضة	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
النظام الأساسي	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧
	صفحة ٤ من ٢١	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (اللائحة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	

- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (١٥) - تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها بتخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر القرار إلا بعد تلقي تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات.

اسم الشركة	المملكة القابضة	نظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ٢٠١٤٣٨	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
رقم الصفحة	صفحة ٥ من ٢١	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
			إدارة حوكمة الشركات

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً وأن تقدم ضماناً كافياً لوفاء به إذا كان آجلاً.

### (الباب الثالث)

#### السندات

#### مادة (١٦) - السندات:

- يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقد لها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- يجوز للشركة وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها .
- كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية .
- ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حامليها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

اسم الشركة	المملكة القابضة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	٢٠١٧ / ١٢ / ٥٣	٢٠١٧ / ١٧ / ٥٩	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
رقم الصفحة	٢١	الصفحة ٦ من ٢١	الموافقة ٢٠١٧ / ١٢ / ٥٣
			وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

## (الباب الرابع)

### ادارة الشركة

#### مادة (١٧) - تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العاديَّة لِمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم وفق ما تضمنه النظام الأساسي للشركة، ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة حيث يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للتحول لِمدة خمس (٥) سنوات.

#### مادة (١٨) - انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةِه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديَّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربُّ على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (١٩) - شفور العضوية:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العاديَّة في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العاديَّة لانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (٢٠) - صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية

اسم الشركة	المملكة القابضة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العاديَّة بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٢٨هـ	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨هـ	(الجهة العامة لتنظيمات الأعمال - إدارة حوكمة الشركات)
	رقم الصفحة	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧م	الصفحة ٧ من ٢١
			وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

ال سعودية وخارجها والقيام بكل تصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسلیم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية؛ و
- الدخول في أو إنهاء أي شراكات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ و
- توقيع واقرار وانهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها؛ و
- التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فرع لها وتعيين مديرتها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى والغير؛ و
- القيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وتسوية الاعتمادات المستددة وإصدار الضمانات والكفاليات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية؛ و
- عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهمما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية؛ و

اسم الشركة	المملكة القابضة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩	٢١ الصفحة من ٨ الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	٥٦٤٣٨ التاريخ ١٢ / ٠٩ / ١٤٣٨

-٧ شراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن وضم وفرز الأموال والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد بدل تالف واستلام وتسلیم الصكوك؛

و

-٨ استثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتشييط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوفيق على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك؛ و

-٩ تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

#### **مادة (٢١) - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة، وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور بدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة القرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح بدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

اسم الشركة	المملكة القابضة
	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٢٨
النظام الأساسي	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٢٨
	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧
رقم الصفحة	صفحة ٩ من ٢١
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - الهيئة هيئة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات

## مادة (٢٢) – رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس مجلس وأي منصب تفويضي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع رئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس مجلس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشركة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخالصة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوفيق على كافة أنواع العقود والوثائق والمستدات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها والتوفيق على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمادات والكافالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ويجوز للرئيس، للعضو المنتدب (في حال تعينه) مجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات أو تصرفات معينة أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهمما مجتمعين ومنفردين، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتاسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس.

ويحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس مجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨هـ	(الإدارية العامة للشركات - إدارة موكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	صفحة ١٠ من ٢١	إدارة موكمة الشركات

يعين مجلس الإدارة أمين سر سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلاها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### مادة (٢٣) – اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربعة (٤) مرات في السنة على الأقل. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### مادة (٤) – نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصلية عن ثلاثة (٣) أعضاء وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة للأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثليين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرجين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨	الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري (١٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة ٢١	إدراة حوكمة الشركات

#### مادة (٢٥) - محاضر الاجتماعات:

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### مادة (٢٦) - تعارض المصالح:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### مادة (٢٧) - تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان من بين أعضائه أو من غيرهم وتخويفها بما يراه ملائماً من صلاحيات وأن يحدد عمل هذه اللجان.

#### (الباب الخامس)

#### جمعيات المساهمين

#### مادة (٢٨) - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

#### مادة (٢٩) - الجمعية العامة للتتحول:

تحتخص الجمعية العامة للتتحول بالأمور التالية:

- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة.
- الموافقة على النظام الأساسي للشركة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- المصادقة على النفقات والمصاريف التي اقتضاها تحول الشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨	وزارة التجارة العامة للشركات - إدارة مراقبة الشركات - (الإمارة)
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Management of Trade and Investment Ministry of Commerce and Investment
	صفحة ١٢ من ٢١	إدارة مراقبة الشركات

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون في المائة (٥١٪) على الأقل.

#### مادة (٣٠) - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة (٦) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (٣١) - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

#### مادة (٣٢) - دعوة الجمعيات العامة والخاصة:

تعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة العادية خلال ثلاثة (٣) أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة في صحفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

#### مادة (٣٣) - سجل حضور الجمعيات العامة والخاصة:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨ الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧ صفحة ١٣ من ٢١	المملكة القابضة سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٤٢)
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
Ministry of Commerce and Investment Ministry of Companies and Investment	تم إصدار نسخة النظام بناءً على فرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٨/١٤٣٨

#### مادة (٣٤) - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) على الأقل من رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:

- (أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو
  - (ب) خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.
- ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### مادة (٣٥) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون في المائة (٥٠٪) على الأقل من رأس المال، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد على النحو التالي:

- (أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو
  - (ب) خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.
- ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.
- وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

#### مادة (٣٦) - التصويت في الجمعيات:

اسم الشركة	المملكة القابضة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	١٤٢٨ / ١٧ / ٠٩	٢٠١٧ / ١٢ / ٠٦	٢١ من الصفحة ١٤ الصفحة رقم

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحول، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

#### مادة (٣٧) – القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحول بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### مادة (٣٨) – مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويحجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (٣٩) – إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للجتماع وjamā'ah لالأصوات ويحرر باجتماع الجمعية حضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

اسم الشركة	المملكة القابضة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الصفلة ١٥ من ٢١	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨ الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)

## (الباب السادس)

### لجنة المراجعة

#### مادة (٤٠) - تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### مادة (٤١) - نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### مادة (٤٢) - اختصاصات اللجنة:

تحتكر لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### مادة (٤٣) - تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتئياتها حيالها (إن وجدت)، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرين (٢٠) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويثنى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## (الباب السابع)

اسم الشركة	المملكة القابضة	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
النظام الأساسي	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٨	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧
رقم الصفحة	صفحة ١٦ من ٢١	رقم الصفحة
الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار KSAyia : Commerce and Investment	وزارة التجارة والاستثمار KSAyia : Commerce and Investment

## مراجع الحسابات

### مادة (٤) – تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً من بين المراجعين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم في المملكة العربية السعودية وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعينه في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### مادة (٥) – صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## (الباب الثامن)

### حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### مادة (٦) – السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

### مادة (٧) – الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٤٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات
	صفحة ١٧ من ٢١	رقم الصفحة

- ٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.

- ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

#### **مادة (٤٨) - توزيع الأرباح:**

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

(ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقى وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

(ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

(د) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٥%) من رأس المال المدفوع.

(هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة تخصيص بعدها تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ١٠ / ١٤٣٨	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	صفحة ١٨ من ٢١	إدارة حوكمة الشركات

(و) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على توقيض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.

#### مادة (٤٩) – استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة (٥٠) – توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (الناسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### مادة (٥١) – خسائر الشركة:

١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨	الإدارة العامة لегистارات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	صفحة ١٩ من ٢١	إدارة حوكمة الشركات

بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

-٢- وتعتبر الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغادر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### (الباب التاسع)

##### المنازعات

#### مادة (٥٢) - دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

#### (الباب العاشر)

##### حل الشركة وتصفيتها

#### مادة (٥٣) - انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
المملكة القابضة	التاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٤٨	الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)	الموافق ١٢ / ٠٦ / ٢٠١٧	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة ٢١	إدارة حوكمة الشركات

(الباب الحادي عشر)

أحكام ختامية

مادة (٤) – نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (٥) – النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ /١٧/٠٩/١٤٣٨	المؤافق /١٢/٠٦/٢٠١٧	رقم الصفحة	صفحة ٢١ من ٢١	الملكة القابضة	سجل تجاري: (١٠١٤٢٠٢٢)
وزير التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات							

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٨